صندوق الفنار

المؤسسون

SUEZ CANAL

صندوق العاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران

MEGA INVESTMENTS HOLDING

بنك القاهرة Banque du Caire

أمين الحفظ

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات arab african investment management

مدير الاستثمار

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار

- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات
- وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
- وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

(الفنار النقدي)

من خلال الطرح الخاص

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

صندوق الفنار

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لادارة الاستثمارات arab african investment management

محتويات مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق صندوق إستثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

(الفنار النقدي)

من خلال الطرح الخاص

م	البند	الصفحة
١	تعريفات هامة	٣
٢	مقدمة وأحكام عامة	٦
٣	تعريف وشكل الصندوق	٧
٤	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٨
٥	هدف الصندوق	٩
٦	السياسة الإستثمارية للصندوق	٩
٧	المخاطر	١١
٨	الإفصاح الدورى عن المعلومات (التزامات خدمات الادارة – مدير الاستثمار – لجنة الاشراف- الخ .....)	١٤
٩	المستثمر المخاطب بالمذكرة	١٦
١٠	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١٦
١١	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	١٧
١٢	تسويق وثائق الصندوق	٢٠
١٣	الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	٢٠
١٤	مراقب حسابات الصندوق	٢٤
١٥	مدير الإستثمار	٢٥
١٦	شركة خدمات الإدارة	٢٩
١٧	أمين الحفظ	٣٠
١٨	الإكتتاب فى الوثائق	٣١
١٩	جماعة حملة الوثائق	٣٢
٢٠	إسترداد / شراء الوثائق	٣٣
٢١	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٣٤
٢٢	التقييم الدورى	٣٥
٢٣	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣٦
٢٤	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٧
٢٥	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٨
٢٦	الأعباء المالية	٣٨
٢٧	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	٤١
٢٨	إقرار مراقب الحسابات	٤٢
٢٩	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	٤٢
٣٠	إقرار المستشار القانونى	٤٣

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

بند (١) -تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	**وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.**
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين راس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
صندوق أسواق النقد	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس (الفنار) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جهات التأسيس	تم تأسيس صندوق إستثمار (الفنار) بواسطة كل من:- **شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ ، بمشاركة كل من ::** أ- **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.** ب- **صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس**

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

	على أن تتولى شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات امساك السجلات الخاصة بالصندوق.
الطرح الخاص	طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام بحد ادنى وشهرين بحد اقصى طبقا للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه المذكرة.
مذكرة المعلومات	هى الدعوة الموجهة الى الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين للاكتتاب /الشراء فى وثائق الاستثمار التى تصدرها شركة الصندوق والتى تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
وثيقة الإستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزى وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق.
الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية . - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية. - العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية - الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب - شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية
الإكتتاب	التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربى الافريقى لإدارة

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

	الإستثمارات المالية.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية **وهي شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار.**
أمين الحفظ	الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق **وهو بنك القاهرة .**
الأطراف ذو العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المُودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.
صناديق الاستثمار المرتبطة:	**صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.**
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٦) الأعباء المالية.
يوم العمل المصرفى	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Manage

	الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة قناة السويس للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف	أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بالمشاركة مع صندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة فى السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من المذكرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقية الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه المذكرة هى دعوة للإكتتاب فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار فى وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٧) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة معلومات الإكتتاب كل عام، على أنه فى حالة تغيير أى من البنود المذكورة في المذكرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالمذكرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكترونى للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار / الفنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدى ذو العائد اليومى التراكمى والتوزيع الدورى .

جهات التأسيس

١- **تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بمشاركة كلا من:**

أ- **صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية**

ب- **صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس .**

بموجب الترخيص رقم (٥٣٢) الصادر لشركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاوزلة نشاط صناديق الإستثمار بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن تتولى شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة "شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات" -وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، و ترخيص رقم (٩١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ .

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلى يبدأ من تاريخ اليوم التالى لتاريخ غلق باب الإكتتاب فى الصندوق

المصرف العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند ٢٣ من المذكرة.

مدة الصندوق

تنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات في ٢٠٣٤/٥/٢٣ المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجارى ما لم تقرر شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز أنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الوارادة بالبند (٢٥) من هذه المذكرة.

مقر الصندوق:

٥٨ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر).

عملة الصندوق

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الالكترونى للصندوق

www.alfanarfund .com

بند (٤) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئى المستهدف للصندوق ٢٥ مليون جم (خمسة و عشرون مليون جنيهاً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد ٢٥٠,٠٠٠ الف وثيقة (مائتان وخمسون الف وثيقة) قيمتها الإسمية ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيهات مصرياً)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجهات تأسيس الصندوق عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالي قيمة ٥ مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته) ، بواقع ٢٦ ألف وثيقة (ستة وعشرون ألف وثيقة) لصالح شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بإجمالى مبلغ ٢,٦٠٠,٠٠٠ جم (إثنان مليون وستمائة ألف جنيه مصرياً) بما يمثل ٥٢% من المبلغ المجنب، وكما يصدر ١٢ ألف وثيقة (اثنى عشر ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع ١,٢٠٠,٠٠٠ جم (واحد مليون ومائتان ألف جنيه مصري) بما يمثل ٢٤% من المبلغ المجنب ، وكما يصدر ١٢ ألف وثيقة (اثنى عشر ألف وثيقة)

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدى بواقع ١,٢٠٠,٠٠٠ جم (واحد مليون ومائتان ألف جنيه مصري) بما يمثل ٢٤% من المبلغ المجنب ويطرح الباقى للإكتتاب من خلال الطرح الخاص

-لايجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها ادناه .

المبلغ المجنب من التأسيس لحساب الصندوق

تلتزم جهات التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جهتي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ المعدل بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١ على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة مايفيد أيداعة طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة بواقع ٥ مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بقيمه إسمية ١٠٠ جم (مائة جنيهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ" المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
٣. يتعين أن يتضمن الإتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الإستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
٥. يحق لجهات التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم جهات التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٥) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى يمنح عائد يومى تراكمى وتوزيع دورى طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٢٣) من هذه المذكرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (٦) من المذكرة والتى لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (٦) – السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد يومى تراكمى على الأموال المستثمره فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدى المنخفضة المخاطر مع توفير السيوله النقديه اليوميه من طريق الإسترداد اليومى فضلاً عن إتاحه

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الفرصه للشراء اليومى وتوجيه إستثمارات الصندوق فى قنوات إستثماريه يمكن تسييلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات علي قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثماريه التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذيه مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز، وبالتالى يتم فى ذلك الشأن توجيه اموال الصندوق للاستثمار فى:

أولاً : الضوابط العامة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة فى السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى مذكرة المعلومات.
- أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركز
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ فى الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين فى الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ -BBB وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة فى هذا البند من المذكرة

ثانياً : النسب الاستثمارية التي يجب ان يلتزم بها مدير الاستثمار:

- الإستثمار في شراء إذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلي ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ان يكون الحد الاقصى للاستثمار فى السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة ٤٩% من حجم الصندوق
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات و الصكوك التي تصدرها الشركات علي ٢٠% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، عدم التنوع ، الارتباط، والسداد المعجل، وألا يقل

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن -BBB. بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن ٣٩٦ يوماً.

- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي ٩٥ % من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق اقصي عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطه عدم توافر فرص استثمارية اخري .

١- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة واي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة– و التي لا تتضمن الأسهم - على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على ٢٠% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار فى ادوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه المذكرة.
- يجب أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في ادوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من صافي اصول الصندوق.

رابعا: الضوابط القانونية وفقا لاحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق النقدية :

- ألا يزيد الحد الاقصي لمده استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً
- ان يكون الحد الاقصي للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.

أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي ١٠% من صافي قيمه اصول الصندوق وذلك بإستثناء الاوراق الماليه الحكوميه.

بند (٧) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة، مثل: الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر كما أن الصندوق يستثمر في أسواق النقد وهي الأقل تأثراً بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة من شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في أداء الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات التقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدني درجة التصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (-BBB) أو ما يعادلها.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق اعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها، ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات درجة تصنيف ائتماني لا تقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر فإن أغلب استثمارات الصندوق تكون في أدوات ذات سيولة عالية مع الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات المصدرة لأدوات الدين بسبب عدم الشفافية، أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية لتلك الشركات بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وعلى دراية بالسوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها، إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة، والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفادي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار أن الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخري تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكييف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة. ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة، مثل: أذون الخزانة والسندات، أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

بند (٨) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأي المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا/مستخرج إلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عاليه.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

توفير الإفصاحات اللازمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

٥- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

٦- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

٧- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

٨- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

١- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتى من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ولجنة الاشراف على الصندوق.

٢- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

٣- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءًا على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٤- القوائم المالية (التى أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

٥- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

٦- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

٧- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكترونى للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلى موافاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن:

٨- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية.

٩- إقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

١٠- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٩) – المستثمر المخاطب بالمذكرة

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/او الاجانب) المحددين سلفا من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية من ذوى الملاءة المالية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ و قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ وفقا للشروط المحددة ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (٥) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (٦).

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر (منخفضة – متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل في ظل ادراك المستثمر للعلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار اليها في البند (رقم ٧) من هذه المذكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (١٠) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ تكون أموال الصندوق وإستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالمذكرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة فى إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشترين/المستردين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبته فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الادارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة فى حينه.

بند (١١) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

أ-شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

الشكل القانوني: مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: ٢٠٠٩/٥/٢٤

رقم التسجيل الضريبي: ٣٤٠-٢٤٨-٩١٢

العنوان: ٥٨ شارع سوريا –المهندسين – الجيزة

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه: ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

الأنشطة المرخص بها: .- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠٩

- ترويج و تغطية الاكتتابات في الاوراق المالية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ .

- مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

هيكل المساهمين:

#	الأسم	نسبة المساهمة
١	د/ هشام محمد عبدالعزيز منصور	٤٧ %
٢	أ/عرفات محمد ماجد عبدالصمد صقر	٣٢.٥ %
٣	مساهمون اخرون نسبتهم اقل من ١٠%	٢٠.٥ %

ب-صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

قرار إنشاء الصندوق: رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

العنوان: المجمع الإدارى لمصر الطيران المبنى الجنوبى – مطار القاهرة الدولى – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في انشاء الصندوق: ٢٧-٧-٢٠٢٣

ج-صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في انشاء الصندوق: ٢٧-٧-٢٠٢٣

السلطات المختصة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصندوق :

مع مراعاة المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ تختص الجمعية العامة وغير العادية للشركة المؤسسة للصندوق (شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات) بذات الاختصاصات المحددة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتكون لها صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

وقد قام مجلس إدارة جهات التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ **وذلك على النحو التالي:** -

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

م	الاسم	الصفة
١	د/ حافظ كامل حافظ الغندور	رئيس لجنة الاشراف - عضو مستقل
٢	د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي	عضو لجنة الاشراف ممثلا ممثلا عن شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات و ممثلا عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس .
٣	أ/ نيفين سعد الدين السيد مرجان	عضو لجنة الاشراف ممثلا عن صندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
٤	أ/ منى على فايز عفاره	عضو لجنة الاشراف - عضو مستقل
٥	أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو لجنة الاشراف - عضو مستقل

مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الاشراف المهام التالية:

١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) – تسويق وثائق الصندوق

١٦- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة فى بند الأعباء المالية-شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقا.

١٧- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية بالتسويق للصندوق و شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب و شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية و بنك القاهرة.

١٨- وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (١٣) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

<u>يتم تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد من خلال الجهات التالية الحاصلة على ترخيص الهيئة والموافقات اللازمة لذلك:-</u>

١- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ (رقم سجل ضريبي ٦٣١-٠٥٩-٠١٦).

٢- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (رقم سجل ضريبي ٨١٩-٨٦٨-٢٦٦.

٣- شركة العربى الافريقى لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب (ترخيص رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ (رقم سجل ضريبي ١٩٣-٤٢٨-٢٤٢)

٤- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥- رقم سجل ضريبي ٢٢٩-٦٨٧-٢٥٤

٥- شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ - رقم سجل ضريبي ١٩٨-١٣٥-٢٠٠).

٦- بنك القاهرة.

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أى جهه أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد والإفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكترونى للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

صندوق الفنار

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات arab african investment management

التزامات الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨).
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من المذكرة والخاص بالشراء / الاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة فى هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصةً قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

١- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض (حسابات تلقى الإكتتاب/الشراء / الإسترداد) فى الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقله عن أموال شركات تلقى الإكتتاب/الشراء / الإسترداد.

المطلوب إستيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد فى وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

- نموذج قانون الإمتثال الضريبى الأمريكى (FATCA) للمستثمر المخاطب به.

على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-

- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على مذكرة المعلومات.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء /الإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والاسترداد المنصوص علها بالبند (٢٠).

أليه تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء / الاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقى الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتها والكتاب الدروى للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بتلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالى:-

١- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة

٢- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتاكد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأيه وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الأرهاب.

٣- تتولى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد إرسال تأكيد لإستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق علها بينهما

٤- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص علها قانوناً.

في حالة الاكتتاب:

فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الألى بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات
African Investment Management
س.ت : 55871

- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: ألية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

١- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على ان تتضمن الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)
- تاريخ وساعة وكيفية ورود الامر الى الشركة.
- موعد الشراء او الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات.
- اسم الصندوق محل التعامل عليه.
- عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.

٢- لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها عاليه.

٣- يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه المذكرة.

٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة واهليته للتصرف فيها.

٥- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة.

٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار الية بهذه المذكرة.

٧- يتم اخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد اقصى.

٨- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

خامساً: تلقى وتنفيذ عمليات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد إلكترونياً

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

يجوز للصندوق تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة مباشر إنترشيونال لتداول الأوراق المالية وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند(٢٠) مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، على أن يتضمن الطلب الإلكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد وتتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للإطلاع عليها وبيانها ما يلي:

١- يجوز للجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء / الاسترداد– بعد الحصول على موافقة الهيئة - التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات او ترخيص من الجهات المعنية – حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق ، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على ان يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.

٢- يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد او أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

بند (١٤) – مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقا لاخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم إختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: د/ محمد عبد العزيز حجازي .

مكتب: د. عبدالعزيز حجازى و شركاة Crowe .

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية السجل القسم الاول تحت رقم (٦٠).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٥٤٢).

العنوان: (٦ شارع بولس حنا – الدقي – الجيزة).

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية

٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.

٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك

حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (١٥) – مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبره في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت لجنة الاشراف إلى شركة **العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات** بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: ٢١ / ٥ /٢٠٢٣

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

التأشير بالسجل التجاري: ٥٥٨٧١ استثمار القاهرة.

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٤٠ أربعون مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

١	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	%٨٩.٥
٢	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	%١٠.٤٥
٣	البنك العربي الإفريقي الدولي	%٠.٠٥

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871 : س.ت

مجلس إدارة مدير الاستثمار :

م	الاسم	الصفة
١	أ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
٢	أ / محمد مصطفي محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
٣	أ / محمد محمد احمد جيلاني	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي
٤	د / مها مصطفي محمد كامل مراد	عضو مجلس الإدارة- مستقل
٥	أ / شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة- مستقل

خبرات الشركة:

تدير شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات الاتية:

- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
- صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
- صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
- صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
- صندوق استثمار دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
- محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد .
- صندوق استثمار شركة اسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم .

وتم الموافقة علي تعيين مدير الاستثمار بموجب قرار اجتماع لجنة الاشراف رقم (١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (١٨٣مكرر٢٤) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي و هو:-

الأستاذ / هاني محسن ابراهيم

العنوان : ٢شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتى - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

تليفون : ٢٧٩٢٦٨٢٥

البريد الاليكتروني:

Hmohsen@aaim.com.eg

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

التزامات المراقب الداخلي:

-الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

-إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أوالقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

- الافصاحات المشار اليها بالبند (٨) من مذكرة المعلومات.

مدير محفظة شركة الصندوق :

تم تعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.

ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

١- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال.

٢- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب، أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٣- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدي أمين الحفظ.

المتحد الافريقي لإدارة الاستثمارات (مصر)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وعلى أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير، ويلتزم الصندوق باتباع الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالاحكام القانونية وشروط التعاقد مع مدير الاستثمار حال الرغبة في انهاء التعاقد وتغيير مدير الاستثمار.

٤- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق كما هي منصوص عليها بمذكرة المعلومات كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمولات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٥- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصي ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

٦- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الآتي:</u>

١- اتخاذ أي إجراء، أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته، أو مصلحة أي صندوق أخر يديره، أو مصلحة المساهمين في الصندوق، أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنه ٢٠١٤.

٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات، أو المصروفات، أو الأتعاب، أو تحقيق كسب، أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.

٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

١٠- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في وضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنه ٢٠١٤)، يحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنه ٢٠١٤.

بند (١٦) – شركة خدمات الإدارة

تعاقدت لجنة الاشراف على الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ ومقرها الرئيسي ٤٤ شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وترخيص رقم ٥٧٧ لسنه ٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتنرز القابضة	١٥٩٥٠٠	%٧٩.٧٥
البنك العربي الإفريقي الدولي	٤٠٠٠٠	%٢٠
إجمالي صغار مستثمرين	٥٠٠	%٠.٢٥

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامي كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتز محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة من ذوى الخبرة

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١ – إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح

ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢ – احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.

٣ – قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤ – إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

٥- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الأطراف المرتبطة، وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

بند (١٧) – أمين الحفظ

الاسم: بنك القاهرة .

الشكل القانوني: شركة مساهمة

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

١- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

٣- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

٤- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (١٨) – الإكتتاب فى الوثائق

الإكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتتب لكافة البنود الواردة بالمذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإنضمام لها.

نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين مؤهلين من المصريين و/أو الأجانب سواءاً كانوا أشخاص طبيعية أو إعتبارية طبقاً للشروط الواردة فى المذكرة.

جهات تلقى الاكتتاب:

الجهة الاولى: شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ - رقم سجل ضريبي ٨١٩-٨٦٨-٢٦٦.

الجهة الثانية: الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ - رقم سجل ضريبي ٠١٦-٠٥٩-٦٣١).

الجهة الثالثة: شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ - رقم سجل ضريبي ٢٢٩-٦٨٧-٢٥٤)

الجهة الرابعة: شركة العربى الافريقى لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ رقم سجل ضريبي ١٩٣-٤٢٨-٢٤٢)

الجهة الخامسة : شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ - رقم سجل ضريبي ١٩٨-١٣٥-٢٠٠)

القيمة الإسمية للوثيقة: ١٠٠ جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب: لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.

هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على كل مكتتب/مشترى أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد إستثماره نقداً فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساويه لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجه عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

سند الاكتتاب /شراء وثائق الصندوق: يتم الإكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية والبند (١٣) من المذكرة.

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب

١- يتم فتح باب الإكتتاب فى وثائق الصندوق إعتباراً من يوم ..... لمدة لا تقل عن ١٠ أيام وبحد أقصى شهرين تنتهي في ..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

٢- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

٣- يسقط قرار الهيئة بإعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تغطية الإكتتاب

١- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ٣ أيام من تاريخ إنتهائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات.

٢- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق.

٣- فى جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

بند (١٩) – جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ إختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

١٠- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (٢٠) – شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا شراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من ايام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الادنى للشراء وثيقة واحده وبدون حد اقصى.

- لا توجد مصاريف شراء

-يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقية مرفقا به طلب الشراء.

-يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.

-يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

-يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدني و/أو حد اقصى للاسترداد

- **مصاريف الاسترداد: لا توجد**

-يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) ظهرا لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

-تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق والوفاء بقيمتها في نفس يوم تقديم الطلب.

-يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

-يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحيه يوميه واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ أي طلبات شراء جديدة اثناء فترة ايقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (٢١) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
55871 : س.ت

بند (٢٢) – التقييم الدورى

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ) **إجمالي القيم التالية:-**

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.

٧- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب) **يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:**

١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

٢- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).

٣- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتى قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (٧).

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ج) **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت: 55871

بند (٢٣) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءي لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بان أول توزيعات – حال إقرارها - تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولي المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق ان يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-

ا) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.

د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت- ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات.

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

بند (٢٥) – إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

بند (٢٦) – الأعباء المالية

أتعاب جهات التأسيس

تستحق الجهات المؤسسة أتعاب قدرها 0,005 (خمسة فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب وتحتسب يومياً وتدفع للجهات في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد قيمة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام الجهات المؤسسه بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الإستثمار أتعاب بواقع 0,0025 (إثنان ونصف في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام مدير الاستثمار بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

١- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.0001 (واحد في العشرة آلاف) سنوياً شاملة الضرائب من صافي اصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

تستحق شركة خدمات الإدارة اتعاب سنوية والتى حددت بمبلغ ٢٢ ألف جنهاً مصرياً شاملة ضريبة القيمة المضافة سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته.

أتعاب الجهة متلقية طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء / الإسترداد ، أتعاب بواقع 0.001 (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يوميا وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام هذه الجهات بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ العمولات و /او الرسوم و /او المصاريف و/او الاتعاب المحددة قرين كل خدمة بالجدول التالي :

الاوراق المالية الغير مدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	NA
عمولة تحصيل كوبونات	NA
الاوراق المالية المدرجة بنظام الحفظ المركزي / ادوات الدين المدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	0.5:10,000 نصف في العشر ألاف و ذلك طبقا لقيمة المحفظة في نهاية الشهر ، تحسب سنويا و تخصم شهريا
عمولة البيع و الشراء	5:10,000 خمسة في العشر الاف علي العملية
عمولة تحصيل كوبونات	خمسة في الالف من قيمة الكوبون بحد اقصي 500جم
عمولة تحويل لادارة سجلات اخري	واحد في الالف بحد اقصي 1000 جم
رسوم تكويد	(جميع رسوم التكويد الخاصة بالبورصة يتم تحصلها من العميل كما تورد الينا و يضاف اليها مصاريف ادارية قدرها ١٠٠ جم
مصاريف تعاقد حساب حفظ اوراق مالية	مجاني
رسوم ايداع الاسهم بنظام الحفظ المركزي	NA
رسوم حضور جمعيات	NA
عمولة اصدار كشوف حساب اسهم / أوراق مالية	مجاني
رهن / فك أوراق مالية	NA
رسوم الاكتتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية	مجاني
مصاريف اخري /خارجية	
يلتزم العميل بدفع جميع المصاريف الاخري مثل اصدار و الغاء شهادات الايداع الدولية و ذلك في حالة كون بنك القاهرة وكيل الايداع لاحدي الاوراق المالية و يتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه	
يتحمل العميل جميع المصاريف الخارجية الغير خاصة ببنك القاهرة كما تؤدي الي البنك مثل التي يتم خصمها من طريق	

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management

شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزي/ الشركة المصرية للايداع و القيد المركزي أو أية جهة أخري

عمولة التسويق

تستحق الجهات التسويقية عمولة تسويق بواقع 0,002(اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الجهات متلقية الاكتتاب و تحتسب و تجنب بصفة يومية و تسدد بشكل شهري بحد اقصي الاسبوع الاول من الشهر التالي.

أتعاب مراقب الحسابات

يستحق مراقب الحسابات اتعاب سنوية والتى حددت بمبلغ ٥٥ الف جنيهاً مصرياً ، و يضاف للاتعاب نسبة ١٠% قيمة الضريبة المضافة ، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يستحق المستشار الضريبي اتعاب سنوية والتى حددت بمبلغ ١٥ الف جنيهاً مصرياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار الضريبي بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني اتعاب سنوية والتى حددت بمبلغ ١٥ الف جنيهاً مصرياً شامل ضريبة القيمة المضافة، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار القانوني بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

مصروفات أخرى

- مكافأة اعضاء لجنة الإشراف السنوية والتى حددت بمبلغ ١٠٠ الف جنيهاً مصرياً بواقع ٢٠ الف جنيهاً مصرياً لكل عضو.
- مكافأة مقرر لجنة الإشراف السنوية بواقع ١٠ الاف جنيهاً مصرياً.
- مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه السنوية والتى حددت بمبلغ ٣ الاف جنيهاً مصرياً لكل منهما بإجمالى ٦ الاف جنيهاً مصرياً.
- مصروفات إدارية سنوية بما لا يزيد عن 0,002 (اثنان في الألف) من حجم صافي أصول الصندوق وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصروفات التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.

العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٢٢٠ ألف جنيهاً (٢٢,٠٠٠+٥٥,٠٠٠+١٥,٠٠٠+١٠٠,٠٠٠+١٠,٠٠٠+٣,٠٠٠) = ٢٢٠,٠٠٠ بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠.٩٦% سنوياً (٥٠٠,٠٠٠+٢٥٠,٠٠٠+١٠٠,٠٠٠+٢٠٠,٠٠٠ =٠.٩٦%*١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ =٠.٩٦%) من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية المفصح عنها بالبند (٢٦).

بند (٢٧) – أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات المالية.

الاستاذ :/ محمد مصطفي محمد

الصفة: / العضو المنتدب

العنوان:/ ٢ شارع عبد القادر حمزة – مبني كايرو سنتر – الدور ١٠ – جاردن سيتي .

شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

دكتور / هشام محمد عبد العزيز منصور

الصفة :/ رئيس مجلس الادارة .

العنوان :/ ٥٨ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.

الأسم: أ/ نيفين سعد الدين السيد مرجان.

الصفة :/ ممثلا عن الصندوق – عضو لجنة الاشراف

العنوان: المجمع الإدارى لمصر الطيران المبنى الجنوبى – مطار القاهرة الدولى – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الأسم: د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي .

الصفة :/ ممثلا عن الصندوق – عضو لجنة الاشراف

بند (٢٨) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار/ الفنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)

والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم: د/ محمد عبد العزيز حجازي

مكتب: د. عبدالعزيز حجازى وشركاه Crowe

التوقيع: /

بند (٢٩) – إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد المذكرة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالمذكرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل فى هذا الإكتتاب القيام بقراءة المذكرة والفهم الجيد لها والمخاطر التى قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

لجنة إشراف صندوق " الفنار"	شركة العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الإستثمار)
الدكتور / حافظ كامل حافظ الغندور	الاستاذ / محمد مصطفي محمد
الصفة / رئيس لجنة الاشراف	الصفة / العضو المنتدب
التوقيع /	التوقيع /

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

صندوق الفنار

MEGA INVESTMENTS HOLDING

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات arab african investment management

بند (30) – إقرار المستشار القانونى

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار / الفنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التامين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وهذه شهادة منا بذلك.

الأسم:/ د/ عاطف ياسين الشريف

مكتب:/ الشريف للاستشارات والمحاماة

التوقيع:/

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم إعتمادها برقم بتاريخ / / ٢٠٢٣ ، علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871